بنابة الخطاب قال في الكشاف فان قلت ما معنى وقوع لو تركوا جوابه صلة للذين قلت معناه وليخش الذين صفتهم وحالهم انهم لو شارفوا ان يتركوا خلفهم ذرية وذلك عند احتضارهم خافوا عليهم الضياع بعدهم لذهاب كافلهم وكاسبهم انتهى قال التفتازاني في معنى السؤال والجواب ما نصه يعني ان الصلة يجب ان تكون قضية معلومة للمخاطب ثابتة للموصول كالصفة للموصوف فكيف ذلك في الشرطية الواقعة صلة فاجاب بان كون حال الاوصيا او الجالسين او الذرية وصفتهم هذه الشرطية قضية معلومة

قوله ولهذا لا تقول الخ قال الزرقاني انما امتنع المثال المذكور لدخول الفاء في الجواب وقال الدماميني ليس امتناع هذا التركيب ماضيا باعتبار كونها للتعليق في المستقبل اذ رب حرف يكون بمعنى اخر ولا يساويه في جميع احكامه **قوله** بامثلة وشاهدا اما الايات فمنها قوله تعالى وما انت بمومن لنا ولو كنا صادقين واما المثال فقوله اعطوا السايل ولو جا على فرس واما الشاهد فقوله اذاهم جار بواشد واما زرهم دون النسا ولو باتت باطهار **قوله** لا يلفك الراجوك الخ قال الزرقاني اسقاط اليا من يلفك يدل على انه ليس خبرا فان قيل يحتمل ان يكون خبرا واليا محذوفة للضرورة قيل الاصل عدم الضرورة وحينئذ فهو نهي واستشكل كونه نهيا بان المنهي هو الفاعل والفاعل هو الراجي وهو ليس منهيا والدعاشل النهي **قوله** والحق قول الزجاج الخ التحقيق ان الماضي متقدم بحسب الوجود لا ذات الزمن الماضي الذي تحقق وانقضى متقدمة على ذات الزمن الذي لم يوجد والذي هو موجود واما بحسب الاتصاف بالمضي والاستقبال فالامر بالعكس لانه قبل وجوده متصف بالاستقبال وعند وجوده بالحال وبعد انقضايه بالمضي قاله اللقاني في حواشي التصريف **قوله** وكيفية افادتها اي على الافادة اختلف في كيفية افادتها **قوله** من التلازم العقلي **قوله** قال الزرقاني اي لا الشرعي لان النهار في الشرع من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس

قوله

قوله ثم تارة يكون ثبوته بالاولى في جمع الجوامع ثم ينتفي التالي ان ناسب ولم يخلف المقدم غيره نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا لا ان خلفه كقولك لو كان انسانا لكان حيوانا ويثبت ان لم ينافه وناسب بالاولى كلو لم يخف لم يعص او المساواة كلو لم تكن ربيبة لما حلت للرضاع او هذا المثال انقلب سهوا الادون كقولك لو انتفت اخوة النسب لما حلت للرضاع وهذا المثال انقلب سهوا وصوابه ليكون للادون لو انتفت اخوة الرضاع لما حلت للنسب انتهى وعلى هذا فالمراد ان ثبوت الجزا على تقدير امتناع الشرط تارة يكون بسبب اولى وتارة يكون بمساو وتارة بادون ولو جعل مراد الشارح ان ثبوت الجواب على تقدير امتناع الشرط اولى اشكل جعل ثبوت الجزا في المثال الاولى وقوله بعد فاثبات الضو مع طلوع الشمس اولى واشكل ما قرر به الاثر لانه يخالف لغرض الكلام وايضا هذا التقدير يجري فيما ذكر انه يكون بالمساوي وبالادون لانه يقال ان ثبوت الجواب على تقدير ثبوت الشرط اولى لتعدد جهة المنع في الحل وتفريقه بين المثال الاول والاخرين تحكم وايضا على كلامه لا يكون ثبوت الجواب في المثال الاخير ادون بل بالاولى لان التحريم بالنسب اقوى وانما يظهر عكس الترتيب **قوله** لان دلالتها على ذلك انما هو من باب مفهوم المخالفة قال الزرقاني فيه نظر لان الكلام هنا مبني على القول الثالث وهو انه لا دلالة للو على امتناع الجواب ولا ثبوته فكيف اثبت لها هنا الدلالة على انتفايه وهذا تناقض والجواب عن ذلك ان اثبات الدلالة هنا مبني على القول بدلالتها على هذا القول انتهى وفي الجواب نظر لان كلام الشارح انما هو على هذا القول **قوله** كقوله صلى الله عليه وسلم في درة قال الزرقاني قال ذلك حين بلغه تحدث الرجال انه يريد ان ينكحها والنساء حيث تحدثن لما قام عندهن بارادته نكاحها جوزن ان يكون حملها امر من خصايصه صلى الله عليه وسلم ودرة بضم الدال المهملة **قوله** بنت ام سلمة قال الزرقاني في المغني بنت ابي سلمة

Copyright @ King Saud University